

٣٠ رس

قِيَامُ اللَّيْلِ

فَضْلُهُ ، وَآدَابُهُ ، وَالْأَسْبَابُ الْمَعِينَةُ عَلَيْهِ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ



تأليف

الفتير إلى الله تعالى

د. سعيد بن يحيى بن وهف العنقري

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني (٢٩)

قيام الليل

فضله، وآدابه، والأسباب المعينة عليه
في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى:

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الموضوعات

أ	فهرس الموضوعات
١	المقدمة
٣	المبحث الأول: التهجد وقيام الليل
٣	أولاً: مفهوم التهجد
٣	ثانياً: صلاة التهجد سنة مؤكدة
٥	ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم للأمور الآتية:
٥	١- عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفتطرت قدماه
٦	٢- من أعظم أسباب دخول الجنة
٧	٣- قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة
٧	٤- المحافظون على قيام الليل محسنون
٧	٥- مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن
٨	٦- شهد لهم بالإيمان الكامل
٨	٧- نفى الله التسوية بينهم
٨	٨- قيام الليل مكفر للسيئات
٩	٩- قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة
٩	١٠- شرف المؤمن قيام الليل

- ١١ - قيام الليل يُعْبَطُ عليه صاحبه ٩
- ١٢ - قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة ١٠
- رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثلث الآخر ١١
- خامساً: عدد ركعات قيام الليل، ليس له عددٌ مخصوص ١٣
- سادساً: آداب قيام الليل: ١٤
- ١ - نية القيام عند النوم ١٤
- ٢ - يذكر الله عند الاستيقاظ، ويمسح النوم، ويشوص فاه بالسواك ١٤
- ٣ - يفتتح تهجدَه بركعتين خفيفتين ١٦
- ٤ - يُسْتَحَبُّ أن يكون تهجدُه في بيته ١٦
- ٥ - المداومة على قيام الليل وعدم قطعه ١٦
- ٦ - إذا غلبه النعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه النوم ١٧
- ٧ - يُسْتَحَبُّ له أن يوقظ أهله ١٨
- ٨ - يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن أو أكثر ٢١
- وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها في قيام الليل ٢٤
- ٩ - جواز التطوع جماعة أحياناً في قيام الليل ٢٦
- ١٠ - يختم تهجده بوتر ٢٧
- ١١ - يحتسب النوم والقومة ٢٧
- ١٢ - طول القيام مع كثرة الركوع والسجود ٢٨
- سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل: ٣٤
- ١ - معرفة فضل قيام الليل، ومنزلة أهله عند الله تعالى ٣٤
- ٢ - معرفة كيد الشيطان، وتنبيطه عن قيام الليل والترهيب من ترك قيام

- شيء من الليل ٣٤
- ٣- قصر الأمل وتذكر الموت ٣٦
- ٤- اغتنام الصحة والفرغ؛ ليكتب له ما كان يعمل ٣٧
- ٥- الحرص على النوم مبكراً؛ ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين بذلك ٣٨
- ٦- الحرص على آداب النوم، وذلك بأن ينام على طهارة ٣٨
- ٧- العناية بجملة الأسباب التي تعين على قيام الليل ٣٩
- ثامناً: صلاة النهار والليل المطلقة ٤٠
- تاسعاً: جواز صلاة التطوع جالساً ٤٢
- المبحث الثاني: صلاة التراويح ٤٦**
- ١- مفهوم صلاة التراويح: سميت بذلك ٤٦
- والتراويح: ٤٦
- ٢- صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ بقوله، وفعله ٤٧
- ٣- فضل صلاة التراويح ثبت من قول النبي ﷺ ٤٨
- ٤- مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف ٤٨
- أ- أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ورغب فيه ٥٠
- ب- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين ٥٠
- ٥- الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر ٥١
- ٦- وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبية ٥٢
- ٧- عدد صلاة التراويح ليس له تحديد لا يجوز غيره ٥٢
- المبحث الثالث: صلاة الوتر ٥٤**

- ١- الوتر سنة مؤكدة..... ٥٤
- ٢- فضل الوتر، له فضل عظيم ٥٦
- ٣- وقت صلاة الوتر: ٥٧
- أ- وقت الوتر الشامل:..... ٥٧
- ب- الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل ٦٠
- ج- الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ..... ٦٢
- ٤- أنواع الوتر وعدده ٦٣
- أولاً: إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ٦٣
- ثانياً: ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة..... ٦٣
- ثالثاً: ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر من ذلك بخمس سرداً ٦٤
- رابعاً: تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة ٦٥
- خامساً: سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن..... ٦٥
- سادساً: سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة..... ٦٦
- سابعاً: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن ٦٦
- ثامناً: ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ ٦٧
- تاسعاً: ثلاث ركعات سرداً ﷺ لا يجلس إلا في آخرهن..... ٦٧
- عاشراً: ركعة واحدة ٦٩
- ٥- القراءة في الوتر ٧٠
- ٦- القنوت في الوتر، يقنت في الوتر..... ٧١
- ٧- مَوْضِعُ دَعَاءِ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبعده ٧٣

-
-
- ٧٦ ٨- رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين
- ٧٧ ٩- آخر صلاة الليل الوتر
- ٧٧ ١٠- الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر
- ٧٨ ١١- لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر
- ٧٩ ١٢- إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع
- ٧٩ ١٣- قضاء الوتر لمن فاتته

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة «في قيام الليل» أوضحت فيها:

مفهوم التهجد، وفضل قيام الليل، وأفضل أوقاته، وعدد ركعاته، وآداب قيام الليل، والأسباب المعينة عليه، وبيّنت مفهوم صلاة التراويح، وحكمها، وفضلها، ووقتها، وعدد ركعاتها، ومشروعية الجماعة فيها، ثم أوضحت الوتر، وحكمه، وفضله، ووقته، وأنواعه، وعدده، والقراءة فيه، والقنوت في الوتر، والدعاء بعد السلام من الوتر، وأن الوتر من صلاة الليل وهو آخره، وحكم قضاء سنة الوتر لمن نام عنها أو نسيها، وكل مسألة قرنتها بدليلها.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات سماحة شيخنا الإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، نور ضريحه، ورفع درجاته في الفردوس الأعلى. والله أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولاً، مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا

بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، نَبِينَا وَإِمَامِنَا وَقُدُوتِنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

المؤلف

حرر في ضحى يوم الجمعة

١٤٢١/١/٩ هـ

المبحث الأول: التهجد وقيام الليل

أولاً: مفهوم التهجد

يقال: هجد الرجل إذا نام بالليل، وهجد إذا صلى بالليل. وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم^(١).

ثانياً: صلاة التهجد سنة مؤكدة^(٢)

ثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله ﷻ في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال ﷻ في صفة المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [٧] ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [١٨] [الذاريات: ١٧-١٨] وقال تعالى في أصحاب الإيمان الكامل: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [١٦] ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٧] [السجدة: ١٦-١٧]. وقال سبحانه: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]. وقال ﷻ:

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الدال، فصل الهاء، ٤٣٢/٣، والقاموس المحيط

للفيروزي آبادي، باب الدال، فصل الهاء، ص ٤١٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٢٩٦/١١.

﴿وَالْمُسْتَعْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] ووصف الله ﷻ أهل الإيمان الكامل الذين يقومون بالليل بالعلم، ورفع مكانتهم على غيرهم، فقال تعالى:

﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِثُ آتَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]؛ ولعظم شأن صلاة الليل قال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ۝١ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ١-٤]. وقال سبحانه للنبي ﷺ:

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا ۝٢٣ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ۝٢٦﴾ [الإنسان: ٢٣-٢٦]. وقال ﷻ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ۝٤٩﴾ [الطور: ٤٩]، وحث عليها النبي ﷺ بقوله: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١).

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم ١١٦٣ من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثالثاً: فضل قيام الليل عظيم للأمر الآتية:

١- عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفتطرت قدماه

فقد كان يجتهد في القيام اجتهاداً عظيماً، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تفتطرت قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً»^(١)، وعن المغيرة رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢).

وقد أحسن القائل من أصحاب النبي ﷺ حين قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالكافرين المضاجع^(٣)

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، برقم ٤٨٣٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨٢٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح، باب قوله: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، برقم ٤٨٣٦، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨١٩.

(٣) يذكر عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.

٢- من أعظم أسباب دخول الجنة

فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبْلَهُ، وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فجئت في الناس، لأنظر، فلما تبينْتُ وجهَهُ عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»^(١).

وقد أحسن القائل حين قال:

ألهتك لذة نومَةٍ عن خير عيش
تعيش مُخلِّداً لا موت فيها
تيقظ من منامك إنَّ خيراً
مع الخيرات في غرف الجنان
وتنعم في الجنان مع الحسان
من النوم التهجد بالقران^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظه، كتاب الأُطعمة، باب إطعام الطعام، برقم ٣٢٥١، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، برقم ١٣٣٤، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حديث: أفشوا السلام، برقم ٢٤٨٥، وفي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، برقم ١٩٨٤، والحاكم، ١٣/٣، وأحمد، ٤٥١/٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٦٩، وإرواء الغليل، ٣/٢٣٩.

(٢) قيام الليل للإمام مُحمَّد بن نصر المروزي، ص ٩٠، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ص ٣١٧، وقيل الأبيات لمالك ابن دينار.

٣- قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة

لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة عُرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام^(١)، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نياماً^(٢)».

٤- المحافظون على قيام الليل محسنون

مستحقون لرحمة الله وجزائه؛ لأنهم ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

٥- مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباد الأبرار عباد الرحمن

فقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤].

(١) تابع الصيام: أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً، وقيل: أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ١١٩/٦.

(٢) أحمد، ٣٤٣/٥، وابن حبان (موارد) برقم ٦٤١، والترمذي، عن علي رضي الله عنه كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢٧، وأحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، ١٧٣/٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣١١/٢، وصحيح الجامع، ٢٢٠/٢، برقم ٢١١٩.

٦- شهد لهم بالإيمان الكامل

فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: ١٥-١٦].

٧- نفى الله التسوية بينهم

وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم، فقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِثٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

٨- قيام الليل مكفر للسيئات

ومنهاة للآثام، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاة للآثام»^(١).

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب من فتح له منكم باب الدعاء، برقم ٣٥٤٩، والحاكم، ٣٠٨/١، والبيهقي، ٥٠٢/٢، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٩٩/٢، برقم ٤٥٢، وفي صحيح سنن الترمذي، ١٧٨/٣.

٩- قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»^(١).

١٠- شرف المؤمن قيام الليل

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزي به» ثم قال: «يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزّه استغناؤه عن الناس»^(٢).

١١- قيام الليل يُعْبَطُ عليه صاحبه

لعظيم ثوابه، فهو خير من الدنيا وما فيها؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(٣)؛ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا

(١) مسلم، برقم ١١٦٣، وتقدم تحريجه.

(٢) أخرجه الحاكم، ٣٢٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب، ٦٤٠/١، وعزاه للطبراني في الأوسط، وأشار إلى ثبوته الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٥٣/٢، وعزاه للطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٣١، وذكر له ثلاث طرق: عن علي، وعن سهل، وعن جابر رضي الله عنه.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، برقم ٨١٥.

في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(١).

١٢ - قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»^(٢)^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خِلفَاتٍ عظامِ سمانٍ؟» قلنا: نعم، قال: «ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظامِ سمانٍ»^(٤).

وقد حدد النبي ﷺ أقصى مدة وأدنى زمن يُحْتَم فيه القرآن لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه عندما سأله، فقال له: «في أربعين يوماً»، ثم قال: «في شهر»، ثم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم ٧٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بما وعلمها، برقم ٨١٦.

(٢) المقنطرين: أي ممن كتب له قطار من الأجر، الترغيب والترهيب للمنزدي، ١/٤٩٥.

(٣) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه، ١٨١/٢، برقم ١١٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٣.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، برقم ٨٠٢.

قال: «في خمس عشرة» ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»^(١). قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»^(٢).

رابعاً: أفضل أوقات قيام الليل الثلث الآخر

وصلاة الليل تجوز في أوله، وأوسطه، وآخره؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نطن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نطن أن لا يفطر، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيت، ولا نائماً إلا رأيت»^(٣). وهذا يدل على التيسير، فعلى حسب ما تيسر للمسلم يقوم، ولكن الأفضل أن يكون القيام في الثلث الآخر من الليل؛ لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(٤). وما يزيد ذلك وضوحاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

-
- (١) سنن أبي داود، كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، برقم ٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٢.
- (٢) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦١.
- (٣) البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل من نومه وما نسخ من قيام الليل، برقم ١١٤١.
- (٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف، برقم ٣٥٧٩، وأبو داود بنحوه، كتاب التطوع، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، برقم ١٢٧٧، والنسائي،

قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له؟ [فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر]»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود عليه السلام، وأحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، وكان ينام نصفَ الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويُفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت حينما سُئلت: أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع

كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، برقم ٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٨٣/٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٥، ومسلم، برقم ٧٥٨، وتقدم تحريجه.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، برقم ٧٥٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١،

و١٩٧٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر، برقم ١١٥٩.

الصارخ^(١). وفي حديثها الآخر رحمته عليه عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله من الليل فما يجيء السَّحر حتى يفرغ من حزيه»^(٢).

خامساً: عدد ركعات قيام الليل، ليس له عددٌ مخصوص

لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٣).

ولكن الأفضل أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة؛ أو ثلاث عشرة ركعة، لفعل النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(٤)؛ ولحديثها الآخر: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١١٣٢، ومسلم، برقم ٧٤١، وتقدم تحريجه.

(٢) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، برقم ١٣١٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٤٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تحريجه.

(٤) مسلم، برقم ٧٣٦، وتقدم تحريجه.

(٥) متفق عليه، البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تحريجه.

سادساً: آداب قيام الليل:

١ - نية القيام عند النوم

ينوي عند نومه قيام الليل وينوي بنومه التَّقْوَى على الطاعة ليحصل على الثواب على نومه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومُه صدقةً عليه»^(١)؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه من ربه ﷻ»^(٢).

٢ - يذكر الله عند الاستيقاظ، ويمسح النوم، ويشوص فاه بالسواك

يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ، ويذكر الله، ويشوص فاه بالسواك ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، رب اغفر لي»؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، برقم ١٧٨٤، وأبو داود، كتاب التطوع، باب من نوى القيام فنام، برقم ١٣١٤، ومالك في الموطأ، ١١٧/١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١، وفي إرواء الغليل، ٢٠٥/٢.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، برقم ٦٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٥٤، وفي صحيح سنن النسائي، ٣٨٦/١.

قال: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له»^(١) [له]^(٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «...استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران...»^(٣)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»^(٤)، ويقول أذكار الاستيقاظ من النوم الأخرى^(٥)، ويتوضأ كما أمره الله تعالى.

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤١/٣ أن قوله ((له)) زادها الأصيلي، قال:

((وكذا في الروايات الأخرى)) قلت: زادها ابن ماجه في سننه، برقم ٣٨٧٨، وصححه

الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٣٥.

(٢) البخاري، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلي، برقم ١١٥٤.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، برقم ١٨٢ -

(٧٦٣) وأصل الحديث متفق عليه.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم، كتاب الطهارة،

باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٥) انظر، حصن المسلم، للمؤلف ص ١٢-١٦.

٣- يفتح تهجدَه بركعتين خفيفتين

لفعل النبي ﷺ وقوله، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»^(٢).

٤- يُستحبُّ أن يكون تهجدُه في بيته

لأن النبي ﷺ كان يتهجد في بيته؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣).

٥- المداومة على قيام الليل وعدم قطعه

يُستحب أن يكون للمسلم ركعات معلومة يداوم عليها، فإذا نشط طَوَّها وإذا لم ينشط خَفَّفها، وإذا فاتته قضاها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا» وكان يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ»^(٤)؛ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٧.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣١، ومسلم واللفظ له، برقم ٧٨١، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٧٠، ومسلم برقم ٧٨٢، واللفظ له، وتقدم تخريجه.

فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «...وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٢)، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»^(٣).

٦- إذا غلبه النعاس ينبغي له أن يترك الصلاة وينام حتى يذهب عنه

النوم

لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٥٢، ومسلم، برقم ١١٥٩، ويأتي تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٧٤٦، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٧٤٧، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٢١٢، ومسلم، برقم ٧٨٦، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، برقم ٧٨٧، وتقدم تخريجه.

٧- يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَوْقُظَ أَهْلَهُ

لأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل فإذا أوتر قال لعائشة رضي الله عنها: «قومي فأوترتي يا عائشة»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(٢). وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئاً،

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٧، ومسلم واللفظ له، برقم ٧٤٤، وتقدم تخريجه.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، برقم ١٦١٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم ١٣٣٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم ١٣٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٤/١.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، برقم ١٣٣٥، وأبو داود، كتاب التطوع، باب قيام الليل، برقم ١٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٣/١.

ثم سمعته وهو مدبرٌ يضرب فخذَه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]^(١).

قال ابن بطال رحمته: «فيه فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك»^(٢)، وقال الطبري رحمته: «لولا ما علم النبي ﷺ من عِظَمِ فضل الصلاة في الليل ما كان يُرِجِع ابنتَه وابنَ عمه، في وقت جعله الله لخلقِه سَكَنًا، لكنه اختار لهما إحرار تلك الفضيلة على الدَّعة والسكون، امتثالاً لقول الله تعالى^(٣): ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]. وقول علي رضي الله عنه: «إنما أنفسنا بيد الله» اقتبس علي رضي الله عنه ذلك من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢]، وقوله «بعثنا» المقصود: أيقظنا^(٤)، وقوله: «طرقه»، ذكر النووي رحمته أن الطرق هو الإتيان في الليل، وأن ضرب النبي ﷺ لفخذه المختار في معناه: أنه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم ١١٢٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلَّت، برقم ٧٧٥، والآية من سورة الكهف: ٥٤.

(٢) نقلاً عن فتح الباري، لابن حجر ١١/٣.

(٣) نقلاً عن فتح الباري، لابن حجر ١١/٣.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١١/٣.

من سرعة جوابه وعدم موافقته به على الاعتذار، ولهذا ضرب فخذه، والحديث فيه: الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته، بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يُعَيِّف إلا لمصلحة^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعاً، فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ أيقظوا صواحب يوسف - يريد أزواجه - لكي يصلين، رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». وفي لفظ: «ماذا أنزل الليلة؟»^(٢). قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «...فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الإيجاب، يُؤخذ من ترك إلزامهن بذلك»^(٣). وفي الحديث استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند آية تُحَدِّثُ^(٤)، قال ابن الأثير رحمته الله: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» هذا كناية عما يقدمه الإنسان لنفسه من

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١١/٦، وفتح الباري لابن حجر، ١١/٣.
 (٢) البخاري، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، برقم ١١٥، وكتاب التهجد، باب تحريض النبي على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم ١١٢٦، وكتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، برقم ٦٢١٨، وكتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم ٧٠٧٩.

(٣) فتح الباري، ١١/٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ١١/٣.

الأعمال الصالحة، يقول: «رُبَّ غني في الدنيا لا يفعل خيراً، وهو فقير في الآخرة، ورُبَّ مكتسبٍ في الدنيا ذي ثروة ونعمة عارٍ في الآخرة شقيٌّ»^(١).
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن أباه عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]^(٢).

٨- يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن أو أكثر

أو أقل على حسب ما تيسر مع التدبر لما يقرأ، وهو مُخَيَّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهجد، أو من يتضرر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء^(٣).

وقد دلت الأحاديث على هذا كله، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ٦/٦٨.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، برقم ٥، قال الشيخ عبد القادر الأنزوي في حاشيته على جامع الأصول، ٦/٦٩: ((إسناده صحيح))، وصححه الألباني في حاشيته على مشكاة المصابيح للتبريزي، ١/٣٩٠، برقم ١٢٤٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٦٢.

به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»^(١). وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ...»^(٢)، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة»^(٣). وعن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلّى أربع ركعات، فقرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، برقم ١١٣٥، ومسلم واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٣، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم ١٠٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٦.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٧٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٦.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قرأ المفصل في ركعة فقال له: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْر؟» لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة^(١). وفي لفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة» وقال: «عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم: ﴿حَمَّ﴾ [الدخان: ١] و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]»^(٢). وفي لفظ لمسلم: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله»^(٣). وفي لفظ لمسلم: «...هَذَا كَهَذَا الشَّعْر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما...»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة»^(٥). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددّها، والآية: ﴿إِنْ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالحواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتنب الهدّ، برقم ٢٧٥ - (٧٢٢).

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٤٣.

(٣) مسلم، برقم ٢٧٦ - (٧٢٢)، وتقدم تحريجه.

(٤) مسلم، برقم ٢٧٥ - (٧٢٢).

(٥) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٨، وصحح إسناده

الألباني في صحيح الترمذي، ١/١٤٠.

تُعَدِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾^(١).

وهذا يدل على التنوع في القراءة في صلاة الليل على حسب ما يفتح الله به على عبده، وعلى حسب الأحوال وقوة الإيمان.

وأما الجهر بالقراءة والإسرار بها في قيام الليل

فمن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عن قراءة النبي ﷺ بالليل يجهر أم يسر؟ فقالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسر»^(٢). وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «يا أبا بكر، مررت بك وإنك تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعُ من ناجيئُ يا رسول الله، قال: «ارفع قليلاً» وقال

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٢٥، وصححه الأرئوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦/١٠٥.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب في وقت الوتر، برقم ١٤٣٧، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٤، وأحمد، ٦/١٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٣٦٥.

لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: «اخفض قليلاً»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» وفي لفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال: رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها»^(٢).

والقرآن إذا صلى به الحافظ له بالليل والنهار ذكره، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»^(٣). وفي رواية لمسلم: «وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقرأه به نسيه»^(٤).

(١) أبو داود، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٢٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٧/١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، ومسلم، واللفظ له في كتاب فضائل القرآن، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، برقم ٧٨٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، برقم ٧٨٩.

(٤) مسلم، برقم ٢٢٧ - (٧٨٩)، وتقدم في الذي قبله.

٩- جواز التطوع جماعة أحياناً في قيام الليل

لأن النبي ﷺ صلى جماعة، وصلى منفرداً، لكن كان أكثر تطوعه منفرداً، فصلى بحذيفة مرة^(١)، وابن عباس مرة^(٢)، وبأنس وأمه والبيتم مرة^(٣)، وبابن مسعود مرة^(٤)، ويعوف بن مالك مرة^(٥)، وصلى بأنس وأمه، وأم حرام خالة أنس مرة^(٦)، وصلى بعتبان بن مالك وأبي بكر مرة^(٧)، وأم أصحابه في بيت عثمان مرة^(٨)، ولكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة، وإنما إذا فعل ذلك أحياناً فلا بأس، إلا صلاة التراويح فإن الجماعة فيها سنة دائمة^(٩).

(١) مسلم، رقم ٢٢٧، وتقدم تحريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، رقم ٩٩٢، ومسلم، رقم ٨٢- (٧٦٣)، وتقدم تحريجه.

(٣) مسلم، رقم ٦٥٨، وتقدم تحريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، رقم ١٣٥، ومسلم، رقم ٧٧٣، وتقدم تحريجه.

(٥) أبو داود، رقم ٨٧٣، والنسائي رقم ١٠٤٩، وتقدم تحريجه.

(٦) مسلم، رقم ٦٦٠، وتقدم تحريجه.

(٧) متفق عليه: البخاري، رقم ١١٨٦، ومسلم، رقم ٣٣.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٧/٢.

(٩) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٨.

١٠ - يختتم تهجده بوتر

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». وفي لفظ لمسلم: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً [قبل الصبح]، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»^(١).

١١ - يحتسب النوم والقومة

ليحصل على الأجر في جميع أحواله: في النوم واليقظة، وقد تذاكر معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما الأعمال الصالحة، فقال معاذ: يا عبد الله^(٢) كيف تقرأ القرآن؟ قال: أنفوقه تفوقاً^(٣)، قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»، وفي رواية: «فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأنفوقه تفوقاً، قال: أما أنا فأقوم وأنا، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٨، ومسلم، برقم ٧٥١، وتقدم تحريجه.

(٢) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس.

(٣) أنفوقه: أي ألزم قراءته ليلاً ونهاراً شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب، هكذا دائماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٦٢/٨.

(٤) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٣.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: «ومعناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قُصد بها الإعانة على العبادة حصَّلت الثواب»^(١).
وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: «وهذا فيه حسن سيرة الصحابة وغيرهم، والمذاكرة فيما بينهم، وفيه الاحتساب حتى النوم والقومة، فالمسلم ينظّم وقته، وينظّم أموره: ساعة للقرآن، وساعة لأمواره الأخرى، وساعة لأهله...»^(٢).

١٢ - طول القيام مع كثرة الركوع والسجود

هو الأفضل في صلاة الليل ما لم يشق ذلك أو يسبب الملل؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٣)...»^(١)؛

(١) فتح الباري، ٦٢/٨.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٤١، في فجر يوم الخميس الموافق ١٤١٦/٧/٢٢ هـ بالجامع الكبير في مدينة الرياض.

(٣) القنوت: في الحديث يروى بمعانٍ متعددة، فيطلق على: الطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، والسكون، وإقامة الطاعة، والخضوع [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب القاف مع النون، ١١١/٤، ومشارك الأنوار على الصحاح والآثار، للقاضي عياض، حرف القاف مع سائر الحروف، ١٨٦/٢، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر، ص ١٧٦]، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن العربي ذكر أن القنوت ورد لعشرة معانٍ نظمها الحافظ زين الدين العراقي: ولفظ القنوت اعدد معانيه تجدد مزيداً على عشرة معاني مرضية دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة وإقامتها، إفراده بالعبودية

ولحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رجلاً سأله عن عملٍ يدخل به الجنة، أو بأحب الأعمال إلى الله، فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة»^(٢)؛ ولحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قلت: هو ذاك. قال: «فَاعْتَبِرْ عَلَيَّ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثر الدعاء»^(٤)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فمَنْ أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٥).

سكوت، صلاة، والقيام، وطوله كذا دوام الطاعة الرابح القنيه
[راجع فتح الباري الطبعة السلفية ٤٩١/٢].

قال ابن الأثير رضي الله عنه بعد أن ذكر معاني القنوت في الأحاديث: «فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه» [النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١١/٤].

- (١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم ٧٥٦.
- (٢) مسلم، برقم ٤٨٨، وتقدم تحريجه.
- (٣) مسلم، برقم ٤٨٩، وتقدم تحريجه.
- (٤) مسلم، برقم ٤٨٢، وتقدم تحريجه.
- (٥) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تحريجه.

واختلف العلماء - رحمهم الله -؛ لهذه الأحاديث في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو أكثر السجود مع قصر القيام؟
فمنهم من قال: كثرة السجود والركوع أفضل من طول القيام، واختارها طائفة من أصحاب الإمام أحمد؛ لأحاديث فضل السجود آنفة الذكر.
ومنهم من قال: إنهما سواء.

ومنهم من قال: طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود؛ لحديث جابر المذكور آنفاً^(١): «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢)، قال الإمام النووي رحمته: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»^(٣).

وقال الإمام الطبري رحمته في قول الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩] هو في هذا الموضوع قراءة القارئ قائماً في الصلاة... وقال آخرون: هو الطاعة، والقانت المطيع»^(٤).

وقال ابن كثير رحمته: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ أي في حال سجوده وفي حال قيامه، ولهذا استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٦٤/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٩/٢٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٧٠/٢.

(٢) مسلم، برقم ٧٥٦، وتقدم تحريجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨١/٦.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٢٦٧/١.

القنوت هو الخشوع في الصلاة ليس هو القيام وحده كما ذهب إليه آخرون، وقال ابن مسعود رضي الله عنه القانت المطيع لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم»^(١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: أن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً^(٢).

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته يقول: «قد تنازع أهل العلم في أيهما أفضل: طول القيام مع قلة السجود، أو كثرة السجود مع قصر القيام، منهم من فضل هذا ومنهم من فضل هذا، وكانت صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم معتدلة إن أطال القيام أطال السجود والركوع، وإن قصر القيام قصر الركوع والسجود، وهذا أفضل ما يكون». وذكر رحمته أن الأفضل أن يصلي المسلم ما يستطيع، حتى لا يمل، فإذا ارتاحت نفسه للتطويل أطال، وإن ارتاحت نفسه للتقصير قصر إذا رأى أن التقصير أخشع له وأقرب إلى قلبه وراحة ضميره وتلذذه بهذه العبادة، وكلما كثرت السجودات كان أفضل، فإن استطاع المسلم ذلك فالأفضل طول القيام مع كثرة الركوع والسجود يجمع بين الأمرين، وهي صلاة معتدلة إن أطال القيام أطال الركوع والسجود وإن قصر قصر^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/٤٨.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧١/٢٣، وقد فصل في ذلك من ٦٩/٢٣-٨٣، وذكر أن جنس السجود أفضل من جنس القيام من اثني عشر وجهاً، ثم ذكر هذه الوجوه بالأدلة تفصيلاً.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ١٢٦١ من منتقى الأخبار لابن تيمية.

وقد كان النبي ﷺ يتحمل كثيراً في العبادة، ويتلذذ بها، وربما يقوم في صلاة الليل حتى تنفطر قدماه، فتقول له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١). وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قرأ في ركعة واحدة من قيام الليل: سورة البقرة، والنساء، وآل عمران^(٢)، وراه حذيفة رضي الله عنه يصلي أربع ركعات من الليل قرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه»^(٤).

وقد كان رضي الله عنه يرتاح لذلك ولا يملُّ من عبادة ربه عز وجل؛ بل كانت الصلاة قُرَّة عينه، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّبَ إِلَيَّ النساء والطيب، وجُعِلَت قُرَّةُ عيني في الصلاة»^(٥). وكانت الصلاة راحتته، فعن سالم بن أبي

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٨٣٦/٤٨٣٧، ومسلم، برقم ٢٨١٩، ٢٨٢٠ من حديث عائشة والمغيرة رضي الله عنهما وتقدم تخريجهما.

(٢) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود، برقم ٨٧٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٤.

(٥) النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم ٣٩٠٤، وأحمد، ١٢٨/٣،

وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٨٢٧/٣.

الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت واسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها»^(١).

أما الأمة فقال لهم ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملأ حتى تملأوا»^(٢). وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يُسرُّ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٣).

وسمعت سماحة الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «وهذا يدل على أن الأفضل في حقنا القصد وعدم التطويل الذي يشق علينا حتى لا نمل، وحتى لا نفتر من العبادة، فالمؤمن يصلي ويجهد ويتعبد لكن من غير مشقة، بل يتوسط في الأمور حتى لا يمل العبادة»^(٤).

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في العتمة، برقم ٤٩٨٥، ورقم ٤٩٨٦، وصححه

الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣/٩٤١...٩٤٢

(٢) متفق عليه: البخاري ١٩٧٠، ومسلم، برقم ٧٨٢، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٩، ورقم ٦٤٦٣، ومسلم، برقم ٢٨١٦، وتقدم تخريجه.

(٤) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الأحاديث من رقم ١٢٥٧-١٢٦٢ من منتقى

الأخبار.

سابعاً: الأسباب المعينة على قيام الليل:

١ - معرفة فضل قيام الليل، ومنزلة أهله عند الله تعالى

وما لهم من السعادة في الدنيا والآخرة، وأن لهم الجنة، وقد شهد الله لهم بالإيمان الكامل، وأنهم لا يستونهم والذين لا يعلمون، وأن قيام الليل من أسباب دخول الجنة، ورفع الدرجات في غرفها العالية، وأنه من صفات عباد الله الصالحين، وأن شرف المؤمن قيام الليل، وأنه مما ينبغي أن يغبط عليه الإنسان المؤمن^(١).

٢ - معرفة كيد الشيطان، وتثبيطه عن قيام الليل والترهيب من ترك قيام شيء من الليل

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»، أو قال: «في أذنيه»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة».

(١) تقدمت جميع الأدلة على كل مسألة من هذه المسائل في فضل قيام الليل قبل صفحات.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، برقم ١١٤٤، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، برقم ٧٧٤.

عُقْدُهُ، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(١)؛
 ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا
 عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٢)، ولحديث
 عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه رأى رؤيا فقصها على أخته حفصة أم
 المؤمنين رضي الله عنها فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان
 يصلي من الليل» فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يُبغض كل جعظريٍّ
 جَوَاطٍ»^(٤)، سَخَابٌ^(٥) بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم جاهل بأمر
 الآخرة»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان، على قافية الرأس إذا لم يصل
 بالليل، برقم ١١٤٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، برقم
 ٧٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه،
 برقم ١١٥٢، وقد أخرجه في سبعة عشر موضعاً بألفاظ مفيدة في الصيام والصلاة
 والحقوق وهذه المواضع أولها برقم ١١٣١. وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن
 صوم الدهر، برقم ١٨٥ - (١١٥٩).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، برقم ١١٢١، ١١٢٢،
 ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه برقم ٢٤٧٩.

(٤) الجعظري: الشديد الغليظ، والجواظ: الأكل، وقيل: الجموع المنوع.

(٥) السخاب والصخاب: الصياح. انظر: الترغيب والترهيب للمندري، ١/٥٠٠.

٣- قصر الأمل وتذكر الموت

فإنه يدفع على العمل ويذهب الكسل؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك» (٢).

قال الإمام البخاري رحمته:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع
 كم صحيح رأيت من غير سقم
 فعسى أن يكون موتك بغتة
 ذهبت نفسه الصحيحة فلتة (٣)

ولمّا نُعي إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد:

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم
 وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع (٤)

وقال آخر:

صلاتك نورٌ والعباد رقودٌ
 ونومك ضد للصلاة عني

(١) ابن حبان في [الإحسان]، برقم ٧٢، ٢٧٣/١، والبيهقي في السنن، وصحح إسناده على شرط مسلم شعيب الأرناؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان، (الإحسان)، ٢٧٤/١، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة، برقم ١٩٥، وحسن إسناده في صحيح الترغيب برقم ٦٤٥.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب» برقم ٦٤١٦.

(٣) هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر، ص ٤٨١.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٨١.

وعمركَ غُنْمٌ إن عقلت ومهلهً يسيرٌ ويفنى دائباً وبييداً^(١)
وقال بعض الصالحين:
عجبتُ من جسمٍ ومن صحبةٍ ومن فتيٍّ نام إلى الفجر
فالموتُ لا تؤمن خطفاتهُ في ظلم الليل إذا يسري
من بين منقول إلى حفرةٍ يفترش الأعمال في القبر
وبين مأخوذٍ على غيرةٍ بات طويل الكبر والفخر
عاجله الموتُ على غفلةٍ فمات محسوراً إلى خسر^(٢)

٤ - اغتنام الصحة والفراغ؛ ليكتب له ما كان يعمل

لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر
كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٣).

فينبغي للعاقل أن لا يفوته هذا الفضل العظيم، فيجتهد في حال الصحة،
والفراغ، والإقامة في الأعمال الصالحة حتى تكتب له إذا عجز أو شغل؛ ولهذا
قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ»^(٤).

(١) قيام الليل لمحمد بن نصر، ص ٤٢، والتهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ص ٣٢٩.
(٢) التهجد وقيام الليل، لابن أبي الدنيا، ص ٣٣، وقيام الليل لمحمد بن نصر، ص ٩٢.
(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، برقم
٢٩٩٦.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة،
برقم ٦٤١٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(١).

٥- الحرص على النوم مبكراً؛ ليأخذ قوة ونشاطاً يستعين بذلك

على قيام الليل وصلاة الفجر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها^(٢).

٦- الحرص على آداب النوم، وذلك بأن ينام على طهارة

وإن لم يكن على طهارة توضأ، وصلى ركعتين سنة الوضوء، ثم يدعو بما ثبت من أذكار النوم، ويجمع كفيه ثم ينفث فيهما ويقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، ويقرأ آية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة،

(١) الحاكم، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ٤/٣٠٦، وابن المبارك في الزهد، ١٠٤/١، برقم ٢، من حديث عمرو بن ميمون مرسلأً، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٢٣٥/١١ ((...أخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون)) فمرسل عمرو بن ميمون شاهد لرواية الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٣٥٥/٢، برقم ١٠٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، برقم ٥٦٨، ومسلم بمعناه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصباح، برقم ٤٦١.

ويكمل أذكار النوم^(١)، وهذا يكون من أسباب الإعانة على قيام الليل، وعليه أن يأخذ بالأسباب بأن يضع ساعة عند رأسه تنبهه، أو يوصي من حوله من أهله، وأقاربه، أو جيرانه، أو زملائه أن يوقظوه.

٧- العناية بجملة الأسباب التي تعين على قيام الليل

فلا يكثر الأكل، ولا يتعب نفسه بالنهار بالأعمال التي لا فائدة فيها؛ بل ينظم أعماله النافعة، ولا يترك القيلولة بالنهار؛ فإنها تعين على قيام الليل، ويجتنب الذنوب والمعاصي، وقد ذكّر عن الثوري رضي الله عنه أنه قال: «حُرِّمَتْ قِيَامُ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ بِذَنْبِ أَذْنِبْتَهُ»، فالذنوب قد يُحْرَمُ بها العبد فيفوته كثير من الغنائم: كقيام الليل، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: سلامة القلب للمسلمين، وطهارته من البدع، وإعراضه عن فضول الدنيا، ومن أعظم البواعث على قيام الليل: حب الله تعالى، وقوة الإيمان بأنه إذا قام ناجى ربه وأنه حاضر ومشاهده، فتحمله المناجاة على طول القيام^(٢)، ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إِنْ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةٍ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»^(٣).

(١) انظر: حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة، للمؤلف، ص ٦٨-٧٨.

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة، ص ٦٧-٦٨.

(٣) مسلم عن جابر رضي الله عنه برقم ٧٥٧، وتقديم تحريجه.

ثامناً: صلاة النهار والليل المطلقة

يصلي المسلم ما شاء من ليل أو نهار من الصلوات المطلقة في غير أوقات النهي، وتكون صلاته مثنى مثنى؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى...»^(١)، فيصلي المؤمن ما شاء، وقد ثبت من حديث أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]. قال: «كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون». وكان الحسن يقول: «قيام الليل»^(٢). وعن أنس رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال: «كانوا يصلون في ما بين المغرب والعشاء وكذلك ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾»^(٣). وعن حذيفة رضي الله عنه: «أن

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، برقم ١١٦٦، وأبو داود، باب في صلاة النهار، برقم ١٢٩٥، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم ١٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٦/١، وصحيح ابن ماجه، ٢٢١/١، وصحيح أبي داود، ٢٤٠/١.

(٢) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، برقم ١٣٢١، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة السجدة، برقم ٣١٩٦، لكن لفظه: «عن أنس بن مالك عن هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار [هذه] الصلاة التي تُدعى العتمة»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٨٩/٣، وفي صحيح أبي داود، ٢٤٥/١.

(٣) أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، برقم ١٣٢٢، وصححه الألباني في

النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة»^(١)، وفي رواية عن حذيفة رضي الله عنه قال: سألتني أمي: متى عهدك بالنبي ﷺ؟ فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ فأصلي معه وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعته، فسمع صوتي فقال: «من هذا حذيفة؟» قلت: نعم، قال: «ما حاجتك غفر الله لك ولأمك؟» قال: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة استأذن ربّه أن يسلم عليّ ويبشرنى بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة»^(٢). وفي لفظ له: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء»^(٣).

صحيح سنن أبي داود، ٢٤٥/١.

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، برقم ٦٠٤، وقد قال الترمذي: ((وقد روي عن حذيفة وساقه...)) انظر: صحيح الترمذي للألباني، ١٨٧/١.

(٢) الترمذي بلفظه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم ٣٧٨١، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد، ٤٠٤/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢٢٦/٣، وقال العلامة أحمد مُجَدِّ شَاكِر في حاشيته على سنن الترمذي، ٥٠٢/٢ بعد ذكره لإسناد الإمام أحمد: ((وهذا إسناد جيد، حسن أو صحيح)).

(٣) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب التطوع بالليل، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء، برقم ١١٩٤، ورواه النسائي في السنن الكبرى، برقم ٣٨٠، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٤٥٨/١: ((رواه النسائي بإسناد جيد))، وصححه الألباني في صحيح

تاسعاً: جواز صلاة التطوع جالساً

تصح صلاة التطوع جالساً مع القدرة على القيام، قال الإمام النووي رحمته: «وهو إجماع العلماء»^(١).

كما يصح أداء بعض التطوع من قيام وبعضه من قعود^(٢)، وأما صلاة الفريضة فالقيام فيها ركن، من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة^(٣).

وقد ثبتت الأحاديث بذلك، ففي حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلوات الله بالليل، قالت: «... كان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد...»^(٤).

الترغيب والترهيب، ١/٢٤١، وقال في حاشيته على مشكاة المصابيح للتبريزي، برقم ٦١٦٢، على سند الترمذي، برقم ٣٧٨١: ((سند جيد)) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٥٦٧.

(٢) انظر: شرح النووي، ٦/٢٥٦.

(٣) شرح النووي، ٦/٢٥٨.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً، وقاعداً، وفعل بعض الركعات قائماً وبعضها قاعداً، برقم ٧٣٠.

وعنها رحمته قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع»^(١).

وعن حفصة رحمته قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرثلها حتى تكون أطول من أطول منها»^(٢).

وصلاة المسلم قائماً أفضل عند القدرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رحمته يرفعه: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»^(٣)؛ ولحديث عمران بن حصين رحمته قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم...»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي، برقم ١١١٨، ١١١٩، وكتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان، برقم ١١٤٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم ٧٣٣.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، برقم ٧٣٥.

(٤) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم ١١١٥ وتماهه: ((ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد))، والنائم ((المضطجع))، ورجح الخطابي أن المتطوع لا يصلي مضطجعاً، وإنما هذا للمريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً في القيام مع جواز قعوده... وقال في صلاة المتطوع القادر مضطجعاً: ((إنه لا يحفظ عن أحد من أهل العلم إنه رخص في ذلك)). نقلاً بتصرف عن فتح الباري لابن حجر، ٥٨٥/٢، وسمعت سماحة الإمام ابن

ويستحب لمن صَلَّى قاعداً أن يكون مُتَرَبِّعاً في حال مكان القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي مُتَرَبِّعاً»^(١). قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «كانت صلاته [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها: وهو أكثرها: صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يصلي قاعداً ويركع قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائماً. والأنواع الثلاثة صحَّت عنه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله يقول: «كانت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالليل على أنواع أربعة كما هو مجموع روايات عائشة رضي الله عنها:

١- يصلي قائماً ويركع قائماً.

٢- يصلي وهو قاعد ثم إذا لم يبق من القراءة إلا نحو من ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأ بها ثم ركع.

باز - رحمه الله - يعلق على هذا الكلام فيقول: ((وهذا هو أقرب ما قيل، أما الذي لا قدرة له في الفرض على القيام ولا القعود فله أجره كاملاً، أما المنتفل فلا يصلي مضطجاً لغير عذر)).

(١) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، برقم ١٦٦١، والحاكم ووافقه الذهبي، ٢٥٨/١ ، ٢٧٥ ، وابن خزيمة، برقم ١٢٣٨ ، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٦٥/١.

(٢) زاد المعاد، ٣٣١/١.

- ٣- يصلي وهو قاعد ثم إذا ختم قراءته قام فركع.
- ٤- يصلي وهو جالس، ويركع وهو جالس»^(١).

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الحديث رقم ١١١٨، ١١١٩ من صحيح البخاري.

المبحث الثاني: صلاة التراويح

١ - مفهوم صلاة التراويح: سميت بذلك

«لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات»^(١).

والتراويح:

هي قيام رمضان أول الليل^(٢)، ويقال: الترويجة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً...»^(٣). ودل قولها رضي الله عنها: «يصلي أربعاً... ثم يصلي أربعاً...» على أن هناك فصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من

(١) انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الرء، ص ٢٨٢، ولسان العرب لابن منظور،

باب الحاء، فصل الرء، ٤٦٢/٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، برقم

١١٤٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، برقم

كل ركعتين^(١)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة». وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(٢). وهذا يفسر الحديث الأول، وأنه صلى الله عليه وسلم يسلم من كل ركعتين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣).

٢- صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله، وفعله

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرعّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِر له ما تقدّم من ذنبه»^(٤)، قال الإمام النووي رحمته الله: «اتفق العلماء على استحبابها»^(٥)، ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنّها بقوله وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦).

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٦٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٧٣٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم ٣٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٢٨٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٦٠١.

٣- فضل صلاة التراويح ثبت من قول النبي ﷺ

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بأنه حق شرعه الله وتصديقاً بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه حصل له هذا الثواب العظيم^(٢).

٤- مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف

لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نَقَلْتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إِنَّه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة»، وفي لفظ: «كُتِبَ له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال، قلت: ما الفلاح؟ قال: «السحور»، ثم لم يقم بنا بقية

(١) متفق عليه: البخاري بلفظه، برقم ٣٧، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٦/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٩٢/١،

ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٣٣.

الشهر»^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطلق^(٢) رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وذلك في رمضان»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء

(١) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان برقم ١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٥، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٣/١، وفي غيره.

(٢) طفق: أي جعل.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٤، ومسلم واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦١.

على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»^(١).

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة التراويح وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة كاملة. وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه» فهذا يعني به في اللغة، فمراده رضي الله عنه أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، منها:

أ- أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان، ورغب فيه

وقد صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أُمن من بعده ﷺ.

ب- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين

وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم^(٢).

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته الله يقول عن قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه»: «البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها

(١) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٠.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١٢٩/٢.

على غير مثال سابق بالمداومة عليها في رمضان كله، وهذا وجه قول عمر رضي الله عنه وإلا فهي سنة فعلها رضي الله عنه ليالي»^(١).

٥- الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر»^(٣)^(٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٥).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم ٢٠١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦٠.

(٣) شدَّ المئزر: معناه التشمير في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم ٢٠٢٤، ومسلم واللفظ له، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٤.

(٥) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٥.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا يسمونه السحور»^(١). وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم»^(٢).

٦- وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مع سنتها الراجعة

ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك^(٣).

٧- عدد صلاة التراويح ليس له تحديد لا يجوز غيره

وإنما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٤). فلو صلى عشرين ركعة وأوتر بثلاث، أو صلى ستاً وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج^(٥)،

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٣٥٤، وتقدم حديث أبي ذر رضي الله عنه قبل يسير.

(٢) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٨٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٥) انظر: سنن الترمذي، ٣/١٦١، والمغني لابن قدامة، ٢/٦٠٤، وفتاوى ابن تيمية،

٢٣/١١٢-١١٣، وسبل السلام للصنعاني، ٣/٢٠-٢٣.

ولكن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وهو ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢)، فهذا هو الأفضل والأكمل في الثواب^(٣)، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٤). والأمر واسع في ذلك، لكن الأفضل إحدى عشرة ركعة، والله الموفق سبحانه^(٥).

(١) مسلم، برقم ٧٦٤، وتقدم تحريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تحريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٧٢.

(٤) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تحريجه.

(٥) انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ١١/٣٢٠-٣٢٤.

المبحث الثالث: صلاة الوتر

١- الوتر سنة مؤكدة^(١)

لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٢)؛ ولحديث علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنةٌ سنّها رسول الله ﷺ»^(٣). ومما يدل على أن الوتر ليس بحتم بل سنة مؤكدة ما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نثار الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من

(١) والوتر: من صلاة الليل، وهو ختامها، ركعة واحد يحتم بها صلاة الليل. انظر: المغني

لابن قدامة، ٥٩٤/٢، وفتاوى الإمام ابن باز، ١١ / ٣٠٩، ٣١٧.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر، برقم ١٤٢٢، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب

ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، برقم ١٧١٢، وابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس... برقم ١١٩٠، وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٧.

(٣) الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٤، والنسائي، كتاب

قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٧، والحاكم، ١/٣٠٠، وأحمد، ١/١٤٨،

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/٣٦٨.

الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة [وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»] فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلق إن صدق، أو أدخل الجنة إن صدق»^(١)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وفيه: «...فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...»^(٢). وهذا الحديثان يدلان على أن الوتر ليس بواجب، وهو مذهب جمهور العلماء^(٣)، بل هو سنة مؤكدة جداً، ولهذا لم يترك رسول الله ﷺ سنة الفجر والوتر في الحضر ولا في السفر^(١).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم ٤٦، وكتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨١٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، برقم ٤٣٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

(٣) وذهب إلى وجوب الوتر الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -؛ لظاهر الأحاديث المشعرة بالوجوب، ولكن قد صرفها عن الوجوب أحاديث أخرى. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٠٥-٢٠٦، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الوتر يجب على من يتهجّد بالليل، قال: ((وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً))، [الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص ٩٦].

٢- فضل الوتر، له فضل عظيم

لحديث خارجة بن حذافة العدوي، قال: خرج علينا النبي ﷺ فقال: (إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمير النَّعَم، وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)^(٢).

ومما يدل على فضلها وتأكيد سنيتها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أوتر رسول الله ﷺ ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر»^(٣).

قلت: وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز مرات أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٩٣، وتقريره على الروض المربع، ١٨٣/٢ يذكر أن الوتر ليس بواجب بل سنة مؤكدة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٩١/٢، ٦/٢، ٥٩٥/٢.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٣١٥/١، والمغني لابن قدامة، ١٩٦/٣، و٢٤٠/٢.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٨، وسنن الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، برقم ٤٥٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم ١١٦٨، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٠٦/١، وله شاهد عند أحمد، ١٤٨/١، وصححه الألباني دون قوله: ((هي خير لكم من حمر النعم)) إرواء الغليل، ١٥٦/٢.

(٣) أخرجه النسائي بلفظه، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، برقم ١٦٧٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، برقم ٤٥٣، وأبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم ١٤١٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، برقم ١١٦٩، وأحمد، ٨٦/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٣/١.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز يقول في تقريره على هذا الحديث: «هذا يدل على أنه ينبغي أن يكون أهل العلم لهم عناية أكثر من غيرهم وإن كان مشروعاً للجميع حتى يقتدي بهم من عرف أحوالهم وأعمالهم، والوتر أقله ركعة بين العشاء والفجر، وهو سبحانه وتر يجب الوتر، ويجب ما يوافق صفاته، فهو صبور يجب الصابرين، بخلاف العزة والعظمة، فالعباد يأخذون من صفاته ما يناسب العبد من كرم وجود وإحسان»^(١).

٣- وقت صلاة الوتر:

جميع أوقات الليل بعد صلاة العشاء على النحو الآتي:

أ- وقت الوتر الشامل:

ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٢). فظهر من هذا الحديث أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صلى المسلم

(١) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٥.

(٢) أحمد في المسند، ٣٩٧/٦، و١٨٠/٢، و٢٠٦، و٢٠٨، وصححه الألباني في إرواء

الغيل، ٢٥٨/٢.

قلت: وله شاهد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في مسند أحمد، ٢٤٢/٥.

العشاء في وقتها أو صلاحها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم؛ فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء^(١).

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بتوكيد ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»^(٢).

وقد حدد النبي ﷺ آخر وقت الوتر، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا». وفي رواية: «أوتروا قبل الصبح»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(١). وهذا يدل على مسابقة طلوع الفجر بالوتر بأن يوقع الوتر قبل دخوله؛ ولهذا

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٩٥/٢، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٨٤/٢، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٤/٢: ((وقت الوتر يبدأ بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا إلى طلوع الفجر))، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ١٥/٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم، ٧٣٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥٤.

ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٢).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له»^(٣). ويؤكد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»^(٤).
قال الإمام الترمذي رحمته الله: «وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح»^(٥).
ويزيد ذلك وضوحاً فعل النبي ﷺ، فإن آخر وتره السحر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل،

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٤٩.

(٣) ابن حبان في صحيحه [الإحسان، ١٦٨/٦، برقم ٢٤٠٨]، وابن خزيمة في صحيحه، ١٤٨/٢، برقم ١٠٩٢، والحاكم في المستدرک، ٣٠١/١-٣٠٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، ٤٧٨/٢، وصحح إسناده الألباني في الحاشية على صحيح ابن خزيمة، ١٤٨/٢، وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان، ١٦٩/٦.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، برقم ٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٤٦/١، وانظر: إرواء الغليل، ١٥٤/٢.

(٥) سنن الترمذي، ٣٣٣/٢، آخر الحديث رقم ٤٦٩.

وأوسطه، وآخره، فانتهي وتره إلى السحر»^(١)، فظهر في جميع هذه الأحاديث أن وقت الوتر يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الثاني، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ^(٢).

ب- الوتر قبل النوم مستحب لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث [لا أدعهن حتى أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، برقم ٩٩٦، ومسلم، بلفظه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، برقم ٧٤٥.

(٢) وهذا يرد قول من قال بجواز الإبتار بعد طلوع الفجر من السلف الصالح، كما ذكر عن عبد الله بن عباس، وعباد بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر. انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الوتر، باب الوتر بعد الفجر، ١٢٦/٢، وعن علي، وأبي الدرداء، وغيرهم، انظر: المصنف لابن شيبه، ٢٨٦/٢، ومسند أحمد، ٢٤٢/٦-٢٢٣، وإرواء الغليل، ١٥٥/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٧/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣٠٥/١١-٣٠٨، قال الإمام مالك في الموطأ يعتذر لهؤلاء: ((وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر))، ١٢٧/٢. وانظر جامع الأصول، ٥٩/٦-٦١. وقال العلامة ابن عثيمين: ((فإذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الفجر، فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ)) الشرح الممتع، ١٦/٣.

أنام»^(١)؛ ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث، لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»^(٢). قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين»^(٣).

ومما يدل على أن الأمر على حسب أحوال الأشخاص وقدراتهم ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «أيّ حين توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «فأنت يا عمر؟»، فقال: آخر الليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة»^(٤). وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟»، فقال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم»، وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة»^(٥).

-
- (١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ١١٧٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.
- (٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.
- (٣) فتح الباري، ٥٧/٣.
- (٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، برقم ١٢٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٨/١.
- (٥) أبو داود، كتاب الوتر، باب في الوتر قبل النوم، برقم ١٤٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٨/١.

ج- الوتر في آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة»^(١)، وذلك أفضل». وفي رواية «... ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محصورة، وذلك أفضل»^(٢). قال الإمام النووي رحمته الله: «فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل، لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: «أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر». وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ»^(٣).

ومما يؤكد استحباب الوتر آخر الليل ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من

(١) مشهودة: أي تشهدها ملائكة الرحمة، وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيره آخر الليل. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨١/٦، وقيل: مشهودة محصورة: تشهدها ملائكة الليل والنهار، وتحضرها هذه صاعدة وهذه نازلة. جامع الأصول لابن الأثير، ٥٨/٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم ٧٥٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨١/٦.

يستغفرني فأغفر له؟»^(١). وفي رواية لمسلم: «فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر»^(٢). وفي لفظ مسلم: «...هل من سائل يُعْطَى؟ هل من داعٍ يُسْتجاب له؟ هل من مستغفرٍ يُعْفَرُ له؟ حتى ينفجر الفجر»^(٣).

٤ - أنواع الوتر وعدده

الوتر له عدد وأنواع على النحو الآتي:

أولاً: إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة

لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة». وفي رواية: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي تدعونها العتمة - إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة...»^(٤).

ثانياً: ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة

لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: «...فقمتم إلى جنبه عن يساره فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، وطرفاه برقم ٦٣٢١، ٧٤٩٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم ٧٥٨.

(٢) مسلم، برقم ١٦٩- (٧٥٨).

(٣) مسلم برقم ١٧٠- (٧٥٨).

(٤) مسلم، برقم ٧٣٦، وتقدم تحريجه.

رابعاً: تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بالتاسعة

لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... كنا نُعَدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعه...»^(١).

خامساً: سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن

لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... فلما أسنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع...»^(٢).

وفي رواية: «لا يقعد إلا في آخرهن»^(٣).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ٧٤٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل برقم ٧٤٦ وهو جزء منه.

(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع، برقم ١٧١٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٣٧٥، وابن ماجه وأحمد، ٦/٢٩٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام»، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، برقم ١١٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٩٧.

سادساً: سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي سبع ركعات، ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو»^(١).

سابعاً: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن

لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يُوترَ بخميسٍ فليفعَلْ، ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعَلْ، ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعَلْ»^(٢). وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن هذا النوع يصلَّى سرداً، لا يجلس إلا في الركعة الخامسة، وفيه: «... يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها»^(٣).

(١) ابن حبان في صحيحه [الإحسان]، برقم ٢٤٤١، وقال الأرئوط في حاشيته على ابن حبان، ١٩٥/٦: ((إسناده صحيح على شرطهما)) واللفظ له، وأحمد بنحوه، ٥٤/٦.

(٢) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٢، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، برقم ٦٧٠، والحاكم في المستدرک، ٣٠٣-٣٠٢/١، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٧٣٧، وتقدم تخريجه.

ثامناً: ثلاث ركعات يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمعه»^(١). وقد ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر موقوفاً. فعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»^(٢). والموقوف يؤيد المرفوع. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول عن الوتر بثلاث ركعات بسلامين: «هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثاً، وهي أدنى الكمال»^(٣).

تاسعاً: ثلاث ركعات سرداً ﷺ لا يجلس إلا في آخره

لحديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه: «ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعل»^(٤)؛ ولحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

(١) ابن حبان [الإحسان]، برقم ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، وأحمد ٧٦/٢ عن عتاب بن زياد، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٨٢/٢: «إسناده قوي». قال الألباني رحمته: «وله شاهد مرفوع... عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة يتكلم بين الركعتين والركعة، هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، وعزاه لابن شعبة، انظر إرواء الغليل، ١٥٠/٢.

(٢) البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩١، وموطأ الإمام مالك، ١٢٥/١.

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٧/٢ بتاريخ ١٥/١١/١٤١٩هـ.

(٤) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٢، وابن حبان في صحيحه، برقم ٦٧٠، والحاكم، ٣٠٢/١، وتقدم تخريجه.

الأَعْلَى»، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً^(١). لكن يصلي ثلاثاً سرداً يتشهد تشهداً واحداً في آخرهن؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب^(٢)، وقد نهي النبي ﷺ أن تشبهه بصلاة المغرب^(٣)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(٤). وقد جمع الحافظ ابن حجر رحمته الله بين أحاديث وآثار جواز الإيتار بحملها على أنها

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم ١٧٠١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٧٢/١، وانظر: نبيل الأوطار، ٢١١/٢، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ففيه شواهد، ٤٨١/٢، ونبيل الأوطار للشوكاني، ٢١٢/٢.

(٢) وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٨/٢، عندما تكلم عن الوتر بثلاث بسلام واحد، قال: ((لكن لا يشبهها بالمغرب وإنما سرداً)).

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٢١/٤.

(٤) ابن حبان [الإحسان]، برقم ٢٤٢٩، والدارقطني، ٢٤/٢، والبيهقي، ٣١/٣، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٠٤/١، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٤٨١/٢: ((وإسناده على شرط الشيخين)). وقال في التلخيص: ١٤/٢، برقم ٥١١: وإسناد كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه.

متصلة بتشهد واحد في آخرها، وأحاديث النهي عن الإيتار بثلاث بحملها على أنها بتشهدين لمشاهدة ذلك لصلاة المغرب^(١).

ومما يدل على الإيتار بثلاث حديث القاسم عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت». قال القاسم: «ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كلاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس»^(٢).

عاشراً: ركعة واحدة

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٣)؛ وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»^(٤). وذكر الإمام النووي رحمته الله: أن هذا دليل على صحة الإيتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل^(٥). وسمعت

(١) انظر: فتح الباري لشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٤٨١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢١٤/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له، برقم ٩٩٣، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من الليل، برقم ٧٥٢.

(٤) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٧٥٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧٧/٦.

الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمته يقول: «لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة...»^(١).

ومما يدل على الإيتار بركعة واحدة، حديث أبي أيوب الأنصاري رضي عنه وفيه: «...ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعل...»^(٢).

٥- القراءة في الوتر

يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة»^(٣)، قال الترمذي رحمته: «يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة»^(١).

(١) سمعته من سماحته أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٥/٢.

(٢) أبو داود، برقم ١٤٢٢، والنسائي، برقم ١٧١٢، وابن ماجه، برقم ١١٩٠، وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم ٤٦٢، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، برقم ١٧٠٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، برقم ١١٧٢. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٧٢/١، وصحيح سنن ابن ماجه، ١٩٣/١، وصحيح سنن الترمذي، ١٤٤/١.

٦- القنوت في الوتر^(٢)، يقنت في الوتر

لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولها في قنوت [الوتر]: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى

(١) سنن الترمذي، ٣٢٦/٢، وروى الترمذي، برقم ٤٦٣، وأبو داود، برقم ١٤٢٤، وابن ماجه، برقم ١١٧٣، عن عائشة رضي الله عنها حينما سُئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و(المعوذتين) وقد ضعفه كثير من أهل العلم. [انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢١١، ٢١٢]، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٦٧، وصحيح الترمذي، ١/١٤٤، وصحيح ابن ماجه، ١/١٩٣، وقال الترمذي: ((والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة)). ٣٢٦/٢، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٩، يقول: ((زيادة المعوذتين ضعيفة، والمحفوظ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولكن لو صح حديث عائشة هذا فتارة وتارة)). قلت: ورواه الحاكم، ١/٣٠٥، وصححه ووافقه الذهبي، قال شعيب الأرناؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦/٥٢: ((وهو كما قال)). وقال محقق سبل السلام للصنعاني، ٣/٥٤: وقال ابن حجر في نتائج الأفكار، ١/٥١٣ - ٥١٤: ((وهو حديث حسن)).

(٢) القنوت: يطلق على معانٍ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٩٠ و ٤٩١، والشرح الممتع، ٤/٢٣.

عليك، وإنه لا يذلل من واليت [ولا يعز من عاديت] ^(١) [سبحانك] ^(٢) تباركت ربنا وتعاليت» ^(٣).

ب- وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي

(١) زادها الطبراني في المعجم الكبير، ٧٣/٣، برقم ١٧٠١، ورقم ٢٧٠٣، ورقم ٢٧٠٤، ورقم ٢٧٠٥، ورقم ٢٧٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢/٢٠٩. قال الحافظ في التلخيص الحبير، ١/٢٤٩، برقم ٣٧١: ((هذه الزيادة ثابتة في الحديث))، ثم بين رحمه الله أنها متصلة، وردَّ على الإمام النووي تضعيفه لهذه الزيادة. وانظر أيضاً نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٢٢٤، وإرواء الغليل للألباني، ٢/١٧٢.

(٢) زادها الترمذي، برقم ٤٦٤.

(٣) أحمد، ١/١٩٩، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٥، ورقم ٧٤٦، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ٤٦٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٧٢، برقم ٤٤٩.

ثناءً عليك، أنت كما أئنتيت على نفسك»^(١). وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(٢).

٧- مَوْضِعُ دَعَاءِ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت قبل الركوع، وثبت أنه قنت بعد الركوع، فهذا مشروع وهذا مشروع، والأفضل القنوت بعد الركوع؛ لأنه الأكثر في الأحاديث^(٣)، والقنوت في الوتر سنة^(١)، ومما يدل على موضع القنوت ومحلّه

(١) أحمد في المسند ٩٦/١، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم ١٧٤٧، وأبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٧، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء الوتر، برقم ٣٥٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم ١١٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٧٥/٢، برقم ٤٣٠.

(٢) الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت ثابتة من فعل الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكر العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ١٧٧/٢.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ((وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقرب)). الفتاوى، ١٠٠/٢٣.

وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على الروض المربع، ١٨٩/٢، في فجر الأربعاء ١٤١٩/١١/٨هـ يقول: ((يقنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وقد ثبت عنه ﷺ القنوت بعد الركوع في النوازل، وجاء القنوت قبل الركوع، جاء هذا وهذا؛ فالأمر واسع، لكن الأكثر والأصح، والأفضل بعد الركوع؛ لأنه الأغلب في

المشروع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال حينما سُئِلَ عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «قبل الركوع...»، ثم قال: «إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو على أحياء من بني سليم»^(٢). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع

- (الأحاديث)). وذكر ابن قدامة في المغني أن هذا روي عن الأربعة الخلفاء الراشدين، ونقل عن الإمام أحمد أنه يذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس، المغني، ٥٨١/٢-٥٨٢، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٨٢/١، وفتح الباري، ٤٩١/٢.
- (١) قيل هو مسنون في جميع السنة، وقيل لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وقيل: لا يقنت مطلقاً. والذي اختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد القول الأول. انظر: المغني، ٥٨٠/٢-٥٨١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٢٦/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٣/٥، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه صلى الله عليه وسلم) من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها، والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز، فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه)). الفتاوى، ٩٩/٢٣، وانظر المغني لابن قدامة، ٥٨٠/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٢٦/٢.
- (٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١٠٠٢، ولفظه من عدة مواضع، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٧.

رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول وهو قائم: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ...»^(١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رِغْلٍ وذكوان، وعُصية، ويؤمن مَنْ خَلَقَهُ»^(٢). وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع»^(٣). وحديث أنس رضي الله عنه وقد سُئِلَ عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده»^(٤).

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم ٦٧٥.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، برقم ١٤٤٣، والحاكم، ٢٢٥/١، والبيهقي، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٧٠/١، وذكر أن القنوت بعد الركوع ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان بإسناد حسن، انظر: إرواء الغليل، ١٦٤/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر، برقم ١٤٢٧، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٢، وحسن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٩٥/١، وصحح إسناده في إرواء الغليل، ١٦٧/٢، برقم ٤٢٦، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢٦٨/١.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم ١١٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩٥/١، وفي الإرواء، ١٦٠/٢.

٨- رفع اليدين في دعاء القنوت وتأمين المأمومين

لعموم حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً»^(١)؛ ولأنه صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنقت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه في قصة القرءاء الذين قُتلوا رضي الله عنهم قال: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم - يعني على الذين قتلوهم»^(٣). وذكر البيهقي رحمته الله أن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت^(٤)، أما تأمين المأمومين على قنوت الإمام، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «...

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٨٨، والترمذي، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٦، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم ٣٨٦٥، والبعوي في شرح السنة، ١٨٥/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٦٩/٣.

(٢) البيهقي، ٢١٢/٢، وقال: وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح.

(٣) البيهقي، ٢١١/٢، قال البنا في الفتح الرباني مع بلوغ الأماني: ((قال صاحب البيان:)) (وهو قول أكثر أصحابنا واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي. بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه ...)) الحديث السابق.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ٢١١/٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٨٤/٢، والشرح الممتع، ٢٦/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨٣/٥.

إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم على رجلٍ وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه»^(١).

٩- آخر صلاة الليل الوتر

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٢). وفي رواية لمسلم: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا [قبل الصبح]، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»^(٣).

١٠- الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر

يقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح»؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك

(١) أبو داود، برقم ١٤٤٣، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، برقم ٩٩٨، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٥١.

(٣) مسلم، برقم ١٥٢ - (٧٥١)، وتقدم تخريجه.

القدوس» ثلاث مرات، يمد بها صوته في الأخيرة يقول: «إرب الملائكة والروح»^(١).

١١ - لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر

لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدما يوتر^(٣)، فإذا أوتر المسلم أول الليل ثم نام، ثم يسر الله له القيام من آخر الليل، فإنه يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره بل يكفني بوتره السابق^(٤).

(١) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر أخبار الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، برقم ١٦٩٩، وأبو داود مختصراً، كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣٠، والدارقطني، ٣١/٢، وما بين المعقوفين للدارقطني، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب في نقض الوتر، برقم ١٤٣٩، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم ٤٧٠، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وترين في ليلة، برقم ١٦٧٩، وأحمد، ٢٣/٤، وابن حبان في صحيحه [الإحسان]، ٧٤/٤، برقم ٢٤٤٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٤٦/١.

(٣) مسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تحريجه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٥٩٨/٢، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٠٧ يقول: ((السنة تأخير الوتر، لكنه إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره؛ لحديث: ((لا وتران في ليلة))، أما من يقول بنقض الوتر فمعنى ذلك أنه يوتر ثلاث مرات، والصواب أنه إذا أوتر أول الليل ثم صلى آخره،

١٢ - إيقاظ الأهل لصلاة الوتر مشروع

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت». وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت». وفي لفظ آخر لمسلم: «إذا أوتر قال: قومي فأوترتي يا عائشة»^(١). قال الإمام النووي رحمته الله: «فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا، إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق»^(٢).

١٣ - قضاء الوتر لمن فاته

لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى

فيصلي ولكنه لا يوتر بل يكتفي بوتره الأول)). وانظر: مجموع فتاواه، ٣١٠/١١ - ٣١١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر، برقم ٩٩٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، برقم ٧٤٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٢٧٠، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٤٨٧.

من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان...»^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره»^(٣). فالأفضل أن يقضي الوتر إذا نام عنه أو نسيه،

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٦.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم ٧٤٧.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم ١٤٣١، وابن ماجه بلفظه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه، برقم ١١٨٨، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى، برقم ٤٦٥، ولفظه: ((فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ))، وفي لفظ له: ((فليصل إذا أصبح))، والحاكم بلفظ الترمذي، ٣٠٢/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد، ٤٤/٣ بلفظ: ((إذا ذكرها أو إذا أصبح))، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٥٣/٢. وسمعت الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: ((هذا ضعيف بهذا اللفظ، ورواه أبو داود بإسناد جيد؛ لكن ليس فيه إذا أصبح، فرواية أبي داود تشهد له بالصحة، فالأفضل له أن يقضيه لكنه يشفعه، فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة))، سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤١٢.

من النهار بعد ارتفاع الشمس شفعاً على حسب عادته، فإن كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة، وإن كان يصلي تسع ركعات صلى عشر ركعات، وهكذا.

السعر
٣ ريالان

توزيع

مؤسسة الجديسي للتوزيع والإعلان
ص.ب. ١٤٠٥ الرياض ١١٤٢١
هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس: ٤٠٢٣٠٧٦

قيام الليل فضله وادابه



9 786030 032044

JERAI SY Tel. 4022564

ردمك: ١-١٦٢-٥٢-٩٩٦